الأمم المتحدة

A/57/347

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الالتزامات المالية الطويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام

تقرير الأمين العام**

موجز

في القرار ٥٥/٢٢٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل التي من المرجح أن تترتب على الأمم المتحدة، فيما يتصل بإنفاذ الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٦/٢٤٨ باء، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن نفس المسألة. وهذا التقرير مقدم استجابة لهذا الطلب.

ويُطلب من الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.

* A/57/150.

** يُعزى التأخير في تقديم التقرير إلى ما تطلّبه من مشاورات مستفيضة بين المقر والمحكمة.

071002 071002 02-53729 (A)
0253729

أولا – مقدمة

١ – يتطلب إنفاذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في الأجل الطويل، موارد لمواجهة التكاليف الناشئة بصورة مباشرة وفورية عن إنفاذ الأحكام، فضلا عن التكاليف الناشئة عن وجود وتشغيل الآليات والترتيبات التي تتناول عددا من المسائل القانونية والعملية التي تنشأ أو قد تنشأ في إطار نظام إنفاذ الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والصادرة بموجبه.

٢ – ولدى تحديد العناصر القانونية والمالية المتصلة بتنفيذ الأحكام التي يلزم أن توفر الأمم المتحدة موارد من أجلها، من المقدَّر أنه سيلزم اعتمادا سنويا قيمته ٨٠٠ ٠١٥ ١ دولار، بالأسعار الحالية، لمواجهة تكاليف الإعاشة لدعم ما يقدَّر بنحو ٥٠ شخصا مُدانا، وذلك استنادا إلى معدلات الاحتجاز والإدانة الحالية، وكذلك لتغطية التكاليف التي قد تنشأ عن الحاجة إلى أمور من بينها ترحيل السجناء ونقلهم والإفراج عنهم، وإعادة النظر في حالات الإدانة وإجراء عمليات تفتيش دورية لمرافق السجون.

٣ – ومن البديهي أيضا أنه سيلزم وضع في الاعتبار تغطية النفقات التي قد تنشأ عند انقضاء مدة الأحكام. وبناء على مجموعة من الافتراضات، تقدَّر هذه النفقات التي يمكن أن تشمل النفقات المتصلة بترحيل الأفراد إلى وجهات مناسبة بنحو ٠٠٠ ١٤١ دولار.

٤ – وفي حين أنه من الممكن أن تنشأ بعض النفقات، في الأجل الطويل، فيما يتصل بتسوية القضايا التي يتقرر فيها حدوث إساءة لتطبيق أحكام العدالة، لا تجري معالجة هذه النفقات في هذا التقرير، ذلك أنها تخرج عن نطاق التكاليف الناشئة عن إنفاذ الأحكام.

٥ – وتنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أن:

> ”تُمضى مدة السجن في رواندا أو في أي دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين لقضاء مدة العقوبة فيها. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية لرواندا.“

٦ – واستنادا إلى هذا الحكم، وقَّعت الأمم المتحدة، عن طريق المحكمة الدولية لرواندا، حتى تاريخه، على اتفاقات مع مالي وبنن وسوازيلند، بشأن تنفيذ الأحكام.

٧ – وبالرغم من أن عددا من الدول الأفريقية (منها الدول الثلاث التي تم توقيع اتفاقات معها) قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين من المحكمة، فقد التمست تلك الدول مساعدة المحكمة لإجراء تحسينات في منشآت السجون التي سيُحتجز فيها هؤلاء الأشخاص، كي تصل هذه المنشآت إلى المعايير الدولية الدنيا المطلوبة. وأُدرجت اعتمادات في ميزانية عام ٢٠٠١ الموافق عليها للمحكمة، من أجل رفع مستوى مرافق السجون في البلدان التي تقبل الأشخاص المدانين من المحكمة. وسعت إلى الحصول على مساعدة من المحكمة فيما يتصل بتكاليف الإعالة والإعاشة الناشئة عن إنفاذ تلك الأحكام.

٨ – وفي التقرير المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ذكرت اللجنة أنه لم ينفق سوى ٣٠٠ ٤٣ دولار من المبلغ المأذون به والمخصص لتحديث السجون وقدره ٥٠٠ ٢١٣ دولار (A/56/666، الفقرة ٤٩). ولم تستخدم المحكمة هذه الموارد، بشكل كامل، بسبب عدم اليقين الناجم

عن تفسير مؤداه أن النظام الأساسي لا يشمل أحكاما لتحديث مرافق السجون. وعلى ذلك، لم تدرج اعتمادات في احتياجات الموارد المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ثانيا - الالتزامات المالية الطويلة الأجل التي من المرجح أن تترتب على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ أحكام المحكمة الدولية لرواندا

٩ - يمكن التمييز بين نوعين من التكاليف الطويلة الأجل التي تتحملها أو يمكن أن تتحملها المنظمة والناشئة عن إنفاذ أحكام المحكمة أو من المحتمل أن تنشأ عن ذلك. فمن جهة، هناك النفقات الناشئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن إنفاذ الأحكام، والتي يمكن رؤيتها في الوقت الحالي، على هذا النحو. ومن جهة أخرى، هناك النفقات الناشئة عن وجود وتشغيل الآليات والترتيبات التي تتناول عددا من المسائل القانونية والعملية التي تنشأ، أو يمكن أن تنشأ، في إطار نظام إنفاذ الأحكام المقرر في النظام الأساسي للمحكمة وبموجبه. وبينما لا يبدو، في الوقت الحالي، أن نفقات الفئة الأخيرة ناشئة عن إنفاذ الأحكام، قد يتضح ذلك متى أُنجزت الوظائف الأساسية المتمثلة في إجراء المحاكمات والاستماع إلى طلبات الاستئناف.

ألف - التكاليف السنوية الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إنفاذ الأحكام: ٠١٥ ٨٠٠ ١ دولار

١ - تكاليف الإعاشة (٠٠٠ ٧٢٥ دولار)

١٠ - إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لا يتناول، بشكل مباشر، مسألة رصد التكاليف المتكبدة لدى إنفاذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة، وعلى وجه الخصوص، مسألة ما إذا كانت الأمم المتحدة أو الدول التي يتم قضاء الأحكام فيها هي التي تتحمل هذه التكاليف. ونظرا لأن الدول التي تقبل إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة توافق بالفعل على تحمُّل عبء عن الأمم المتحدة وتقديم خدمة لها، فإن التكاليف الناشئة، بصورة مباشرة، عن توفير تلك الخدمة يجوز أن تتحملها المنظمة بشكل مشروع ومناسب، إذا كانت الدول المعنية غير قادرة على تغطيتها أو غير مستعدة للقيام بذلك.

١١ - وتستند الاتفاقات المبرمة مع بنن ومالي وسوازيلند إلى اتفاق نموذجي بشأن إنفاذ أحكام المحكمة، أعده قلم المحكمة، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق النموذجي على ما يلي:

> ”تتحمَّل المحكمة النفقات المتصلة بنقل الأشخاص المدانين من وإلى الدولة التي يُطلب منها الإنفاذ، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك. وتقوم الدولة التي يُطلب منها الإنفاذ بدفع جميع النفقات الأخرى المتكبدة في إنفاذ الحكم، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.“

١٢ - وأُجريت تغييرات لهذا الحكم أثناء المفاوضات مع بنن ومالي وسوازيلند، وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق مع بنن على ما يلي:

> ”تتحمل المحكمة النفقات المتصلة بنقل الشخص المدان من الدولة التي يُطلب منها إنفاذ الحكم وإليها، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك. وتقوم الدولة التي يُطلب منها الإنفاذ بدفع جميع النفقات الأخرى المتكبدة فيما يتصل بإنفاذ الحكم.“

وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقين المبرمين مع مالي وسوازيلند على ما يلي:

> ”(أ) تتحمل المحكمة النفقات المتصلة بما يلي:
> ’١‘ نقل الشخص المدان إلى الدولة المطلوب

منها الإنفاذ وإليها؛ '٢' إعادة الشخص المدان إلى الوطن عند انقضاء مدة الحكم؛ '٣' إعادة جثة الشخص المدان إلى الوطن، في حالة الوفاة؛

''(ب) تقوم الدولة المطلوب منها الإنفاذ بدفع جميع النفقات الأخرى المتكبدة فيما يتصل بإنفاذ الحكم؛ ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.''

١٣ - وبصرف النظر عن شروط هذه الاتفاقات، أوضحت الدول المعنية أنها ليست في وضع يسمح لها بقبول الأشخاص المدانين من المحكمة إلا إذا وافقت الأمم المتحدة على تحمُّل بعض التكاليف المتكبدة بالنسبة لإنفاذ الأحكام، على الأقل؛ ولا سيما تكاليف الإعالة. ويرجع هذا إلى أن الدول خاضعة لرصد دقيق لإنفاقها العام، نتيجة لاتفاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية الرئيسية. وتتطلب أية زيادة في الإنفاق موافقة من هذه المؤسسات. ونظرا لضرورة الامتثال للمعايير الدولية الدنيا المتصلة بأحوال السجناء ومعاملتهم، ستلزم زيادات ملحوظة في ميزانيات السجون للدول، في حالة تحمُّلها لتكاليف الإعاشة والإعالة الأساسية بالنسبة للسجناء المحالين من المحكمة. ومن ثم طُلب إلى الأمم المتحدة رد تكاليف الوجبات والفراش، ولوازم النظافة الصحية اليومية (الصابون ودلاء للاستحمام) والملابس، وأي علاج طبي متخصص بما في ذلك علاج الأسنان، قد يحتاج إليه السجناء ويتعذر توافره داخل السجن. (وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن عددا من السجناء يعانون من أمراض خطيرة، تقضي على الحياة).

١٤ - وباستثناء هذه التكاليف والتكاليف المدرجة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١١، من الاتفاقين المبرمين مع مالي وسوازيلند، أوضحت الدول المعنية أنها مستعدة لتحمُّل جميع النفقات الأخرى المتكبدة فيما يتصل بتنفيذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المدانين الذين قد تحيلهم المحكمة إليها، مثل تكاليف ترتيبات الأمن والخدمات والرعاية الطبية الأساسية، والمصروفات النثرية الأخرى، بصورة عامة.

١٥ - وبناء على ذلك، قدمت المحكمة إلى حكومة مالي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تعهدا بأنها ستتحمل تكاليف لوازم الفراش والنظافة الصحية اليومية، والملابس ورسوم الهاتف، والوجبات والرعاية الطبية المتخصصة والمصروفات الطارئة الناشئة عن إنفاذ أحكام السجن الصادرة ضد الأشخاص المدانين الذين يحتمل نقلهم إلى تلك الدولة لقضاء مدة الحكم الصادر ضدهم. ويشكل هذا التعهد ''اتفاقا على غير ما ورد'' في نص الاتفاق بين الطرفين بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المبرم مع مالي، وعلى ذلك، فيترتب عليه أثر قانوني يتمثل في تعديل تخصيص التكاليف بين الأمم المتحدة ومالي، على النحو الوارد في تلك الفقرة. ومن المحتمل أنه سيلزم أن تقوم المنظمة، عن طريق المحكمة، بتقديم تعهدات مماثلة، بصورة عامة، إلى الدول الأخرى في أفريقيا التي أبرمت المنظمة اتفاقات معها بشأن إنفاذ أحكام المحكمة، أو يمكن أن تبرمها مستقبلا.

١٦ - فإذا اتفقت الأمم المتحدة مع دولة ما على تحمُّل جميع التكاليف الناشئة عن إنفاذ أحكام المحكمة أو بعضها، تظهر مسألة ما هي التكاليف التي من المناسب أن تكون من مسؤولية الأمم المتحدة.

١٧ - ومن المناسب والقانوني أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف الناشئة عن توفير، للسجناء الذين يقضون أحكاما أصدرتها المحكمة، نظام سجن يتفق مع النظام الذي يحظى به سجناء آخرون مماثلون داخل نظام السجون للدولة التي يقضون فيها مدة الأحكام الصادرة ضدهم. وهذا صحيح، حتى في حالة تجاوز النظام للمعايير الدولية الدنيا، من بعض الجوانب. ومن جهة أخرى، إذا قصر هذا النظام عن المعايير

الدولية، من أي جانب، فإن قيام المنظمة بدفع تكاليف توفير نظام يمتثل للمعايير الدنيا من الجانب المعني من أجل السجناء الذين يقضون أحكاما صادرة عن المحكمة يعتبر من أوجه الإنفاق المشروعة والسليمة. وهذا صحيح، حتى لو كان نظام السجن الذي يحظى به هؤلاء السجناء نتيجة لذلك، يتجاوز المعايير العادية الموجودة في الدولة المعنية.

١٨ - ونظرا للفروق الموجودة بالنسبة لمعايير السجون في البلدان المختلفة حول العالم، وعلى ضوء اختلاف قدرات الدول على تحمُّل تكاليف الإعاشة والإعالة المتصلة بالسجناء المحالين إليها من المحكمة، لا يمكن، من الناحية العملية، تقديم تقدير نهائي للتكاليف الطويلة الأجل الناشئة عن إنفاذ الأحكام. ولذلك، تستند التقديرات الواردة أدناه إلى عدة افتراضات.

١٩ - واستنادا إلى الاتفاق مع مالي، يمكن تقدير التكاليف بنحو ٢٠ دولارا لكل سجين، في اليوم، من أجل لوازم الفراش والنظافة الصحية والملابس ورسوم الهاتف، وتكملة الوجبات والمصروفات النثرية، والأدوية والرعاية الطبية المتخصصة والإعاشة؛ وبمبلغ إضافي قدره ١ ٠٠٠ دولار شهريا لكل سجين من أجل الرعاية الطبية والأدوية اللازمة لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية؛ وبمبلغ يقدَّر بنحو ١٦ ٨٠٠ دولار سنويا من أجل التفتيش على أحوال السجون في الدول التي تقوم بإنفاذ الأحكام.

٢٠ - ومن المتوقع أن يصل عدد الأشخاص المدانين إلى ٥٠ في سنة ٢٠٠٨، وذلك، على أساس افتراضات عملية وُضعت لأغراض هذا التقرير. وهذا الإسقاط قائم على أساس عدد الإدانات الحالية والمتوقعة، ومعدل احتجاز مفترض (فيما يتصل بالذين لم يعتقلوا بعد)، ومعدل إدانة مفترض (على أساس المعدل السائد في المحاكمات حتى الآن).

٢١ - وتقدَّر التكاليف السنوية الدنيا للإعاشة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام بنحو ٧٢٥ ٠٠٠ دولار، محسوبة على أساس ٥٠ شخصا مُدانا (٣٦٥ ٠٠٠ دولار)، منهم عدد سيحتاج إلى علاج طبي لفيروس نقص المناعة البشرية (٣٦٠ ٠٠٠ دولار). ويرد أدناه موجز للتقديرات المتصلة بزيارات التفتيش التي تضطلع بها الأمم المتحدة أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، في الأجل الطويل، تحت عنوان ''تكاليف أخرى''.

٢ - تكاليف أخرى (٢٩٠ ٠٠٠ دولار)

٢٢ - يرد أدناه موجز للتكاليف الأخرى، الناشئة عن تنفيذ الأحكام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي من المناسب أن تتحملها المنظمة وليس الدول التي توافق على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة (بدولارات الولايات المتحدة).

تكاليف النقل إلى الدول ومنها	١٤٠ ٠٠٠
تكاليف عمليات الترحيل بين الدول	٣٠ ٠٠٠
عمليات التفتيش	١٦ ٨٠٠
المساعدة القانونية من أجل حالات العفو وتخفيف الأحكام	٥٢ ٠٠٠
المساعدة القانونية من أجل إعادة النظر في أحكام الإدانة	٥٢ ٠٠٠
المجموع	**٢٩٠ ٨٠٠**

٢٣ - ويرد أدناه بيان المتطلبات التفصيلية، على أساس الاتفاقات والتجارب، حتى الآن، ويجب أن يكون من المفهوم أن هذه التقديرات هي تقديرات أولية مؤقتة.

(أ) تكاليف عمليات النقل إلى الدول التي ستنفذ فيها الأحكام و/أو النقل خارج تلك الدول، إذا أصبح هذا النقل لازما أو مستصوبا: ١٤٠ ٠٠٠ دولار

٢٤ - تقدَّر تكاليف النقل إلى الدول التي ستنفذ فيها الأحكام بنحو ١٤٠ ٠٠٠ دولار. والتقديرات قائمة على افتراض أنه سيكون هناك ٥٠ شخصا مدانا يتطلب الأمر نقلهم إلى البلدان المضيفة التي تم التوقيع على اتفاقات معها.

(ب) تكاليف نقل الأشخاص المدانين إلى دولة أخرى: ٠٠٠ ٣٠ دولار

٢٥ - قد يصبح استمرار السجين في قضاء مدة الحكم الصادر ضده، في الدولة التي احتُجز فيها حتى ذلك الوقت، غير مستصوب أو غير ملائم أو غير ممكن، لأسباب مختلفة. ولذلك، سيلزم ترحيل السجين من تلك الدولة ونقله إلى دولة أخرى، حيث يستطيع مواصلة قضاء مدة الحكم الصادر ضده. وتقدر تكاليف عمليات النقل هذه بنحو ٠٠٠ ٣٠ دولار، إذا أصبحت ضرورية أو مستصوبة. وهذا يقوم على أساس افتراض أن نسبة ١٠ في المائة من الأشخاص المدانين، المقدر عددهم بنحو ٥٠ شخصا مدانا، قد تحتاج إلى الترحيل إلى مرفق مختلف من مرافق السجون في بلد مضيف منفصل، ويشمل المتطلبات الخاصة بضابط مصاحب. وينص كل من الاتفاق النموذجي لإنفاذ أحكام المحكمة والاتفاقات الثلاثة المبرمة حتى الآن، جميعها، على أن تتحمل المنظمة تكاليف عمليات النقل المذكورة إلا إذا اتفق الطرفين على خلاف ذلك في وقت لاحق.

(ج) تكاليف الاضطلاع بعمليات تفتيش لأحوال السجن: ٨٠٠ ١٦ دولار

٢٦ - وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة، ''تحت إشراف المحكمة الدولية''. وعملا بالمادة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، تجرى عمليات التفتيش على أحوال الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المدانين من قبل المحكمة نفسيها أو أي هيئة أو شخص تعينه المحكمة لهذا الغرض.

٢٧ - وينص الاتفاق النموذجي لإنفاذ أحكام المحكمة، وكذلك الاتفاقات المبرمة مع بنن ومالي وسوازيلند، على أن تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية أو أي هيئة أو شخص تعينه المحكمة لهذا الغرض بعمليات التفتيش.

٢٨ - ووفقا للمناقشات الأولية التي أجرتها المحكمة مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية، الذين يرصدون، بالفعل، مرفق الاحتجاز الحالي للمحكمة، في أروشا، من المتوقع ألا تكون هناك حاجة إلى اتفاق لتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من القيام بزيارات تفتيش في الدول التي تنفذ فيها أحكام المحكمة. وأوضحت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا أنه نظرا لأن سجناء المحكمة ليسوا من السجناء السياسيين، فإنها على استعداد للاضطلاع بمهام ''الاقتفاء'' في تلك الدول على نفقتها الخاصة، لكنها لا تعتزم القيام بأي مهام تتعلق ''بالرصد''.

٢٩ - وأجريت ترتيبات مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالي، للقيام بعملية الاتصال مع نظام السجون في مالي، فيما يتصل بدفع تكاليف الوجبات وتوفير الرعاية الطبية، وذلك نيابة عن المحكمة. ويتم رد تكاليف المصروفات الإدارية إلى البرنامج الإنمائي. وسوف يبلغ البرنامج المحكمة، على الفور، عند حدوث مشاكل، وتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة بشأن هذه المسألة.

٣٠ - وفي الحالات التي يتعذر فيها إبرام اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، من المتوقع أن يقوم خبراء، يفضل أن يكونوا من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو من أعضاء المحكمة المؤهلين، بزيارة دول الإنفاذ، مرة كل سنة، على الأقل، لغرض القيام بعمليات التفتيش، عملا بالمادة ١٠٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، ومناقشة المسائل المتصلة بأحوال السجن مع السلطات ذات الصلة بالموضوع. ومن المنتظر أن تكون تكاليف السفر لأي موظف معني من موظفي الأمم المتحدة، نحو ٨٠٠ ٢ دولار لكل رحلة. ومع افتراض حدوث ما مجموعه ٦ رحلات لزيارة ثلاثة مرافق للسجون، تقدر التكاليف السنوية بنحو ٨٠٠ ١٦ دولار.

تكاليف تقديم الطلبات إلى السجناء الذين يقدمون التماسات تتعلق بالعفو أو بتخفيف العقوبة أو بالإفراج المبكر: ٠٠٠ ٥٢ دولار

٣١ - عملا بقوانين الدولة التي يحتجز فيها الشخص المدان، قد يصبح هذا الشخص مؤهلا للحصول على عفو أو تخفيف العقوبة أو الإفراج المبكر قبل تاريخ انتهاء مدة العقوبة المفروضة من المحكمة. وتنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي على أن يفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه الحالة، في مسألة ما إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مُدان، أو منحه إفراجا مبكرا، على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة. وقد أصدر رئيس المحكمة توجيها إجرائيا لإقرار الإجراءات الداخلية لتنفيذ هذه الأحكام.

٣٢ - وقد تنشأ نفقات على المنظمة نتيجة لضرورة تعيين محام للسجناء الراغبين في الحصول على مساعدة قانونية لغرض إعداد وتقديم التماسات إلى الرئيس، في إطار هذه الإجراءات، ولا تتوفر لديهم الموارد الكافية لدفع تكاليف هذه المساعدة بأنفسهم.

٣٣ - ومن المفترض أن ١٠ في المائة من الأشخاص الـ ٥٠ المدانين المقدرين قد ترى من المناسب أن تقدم التماسات تتعلق بتخفيف العقوبة أو العفو في أي سنة معينة، مما يتطلب اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٥٢ دولار.

(هـ) تكاليف المساعدة القانونية للسجناء الذين يلتمسون إعادة النظر في الإدانة: ٠٠٠ ٥٢ دولار

٣٤ - قد تظهر وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أدانته المحكمة، أو عند تقديمه طلب لاستئناف الإدانة. ولو كانت هذه الوقائع معروفة في ذلك الوقت، لكان من الممكن ألا تحدد المحاكمة أو دائرة الاستئناف أن المتهم مذنب أو أن تسمح باستئناف الإدانة. وفي هذه الحالة، تنص المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للشخص المدان أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في الحكم.

٣٥ - وقد تنشأ تكاليف تتحملها المحكمة نتيجة لضرورة تعيين مساعدة قانونية من أجل السجناء الذين لا تتوفر لديهم الموارد الكافية لدفع تكاليف محام يمثلهم في تقديم طلب لإعادة النظر. ويفترض أن ١٠ في المائة من الأشخاص الـ ٥٠ المدانين قد يسعون إلى إعادة النظر في إدانتهم، في أي سنة واحدة. ويغطي اعتماد قدره ٠٠٠ ٥٢ دولار التكاليف المرتبطة بذلك.

باء - التكاليف الناشئة عند اكتمال مدة الأحكام (٠٠٠ ١٤١ دولار)

(أ) تكاليف التصرف في رفات السجناء المتوفين: ٠٠٠ ١٠٤ دولار

٣٦ - يمكن أن يُتوفى شخص أدانته المحكمة قبل انقضاء مدة الحكم، وقد تكون الدولة المنفذة للحكم غير مستعدة لتحمُّل تكاليف عمل الترتيبات اللازمة للتصرف في رفاته، بالتشاور مع أفراد أسرته المباشرة. من المناسب، في هذه الحالة، أن توافق المنظمة على تغطية التكاليف التي كانت ستتكبدها الدولة فيما يتصل بالتصرف في الرفات.

٣٧ - ويتضمن الاتفاقان المبرمان مع مالي وسوازيلند أحكاما لهذا الغرض. وتنص، بشكل محدد، على أن تردّ المنظمة لهاتين الحكومتين أي تكاليف تتكبدها فيما يتصل بنقل جثث السجناء المتوفين من الدولتين المعنيتين، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين في وقت لاحق. وفي حين أن الاتفاق مع بنن لا يتناول احتمال وفاة السجين، على نحو محدد، فإن له نفس الأثر من الناحية القانونية.

٣٨ - ويستند مبلغ ١٠٤ ٦٠٠ دولار المقدَّر إلى افتراض أن ٧٥ في المائة، أو نحو ٣٧ من بين الأشخاص المدانين الـ ٥٠ المقدرين، قد توافيهم المنية أثناء قضاء مدة الحكم وأن حكومات الدول المعنية ستتكبد تكاليف فيما يتصل بنقل رفاتهم من هذه الدول. وهذا الافتراض قائم على أساس متوسط مدد الأحكام المفروضة، وعلى أن معظم المحتجزين يعانون من مشاكل صحية خطيرة.

(ب) تكاليف نقل السجين المفرج عنه من الدولة التي ينفذ فيها الحكم وترحيل هذا السجين إلى مكان مناسب: ٤٠٠ ٣٦ دولار

٣٩ - قد يكون السجين المفرج عنه غير قادر على إيجاد دولة يقيم فيها بعد الإفراج عنه أو غير راغب في ذلك، بعد اكتمال مدة الحكم الصادر ضده. وقد تكون الدولة التي نفذت الحكم غير راغبة في بقائه في إقليمها وقد تتخذ خطوات لإبعاده من أراضيها ونقله إلى دولة أخرى تكون مستعدة لاستقباله. وفي هذه الحالة، من المناسب أن توافق المنظمة على تحمُّل التكاليف المترتبة على ذلك.

٤٠ - وينص الاتفاقان المبرمان مع مالي وسوازيلند على أحكام لهذا الغرض. وبينما لا يعالج الاتفاق المبرم مع بنن احتمال الإفراج عن السجين، بشكل محدد، فإن له نفس الأثر، من الناحية القانونية.

٤١ - ويقوم التقدير على أساس افتراض أن ٢٥ في المائة من الأشخاص الـ ٥٠ المدانين المقدرين، أو نحو ١٣ سجينا، سيقضون مدة الحكم وسيلزم ترحيلهم إلى بلدان موطنهم أو إلى بلد مستعد لقبولهم.

ثالثا - تحديد آليات معالجة المسائل الناشئة أثناء إنفاذ الحكم

٤٢ - عند انتهاء مهام إجراء المحاكمة والاستماع إلى الاستئنافات، وتنفيذ ولاية المحكمة سيكون على مجلس الأمن أن يقرر ما الذي يجب أن يحدث فيما يتصل بإنفاذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة. وسيتعين على مجلس الأمن، في ذلك الوقت، أن يقرر، بشكل محدد، إذا كان ينبغي أن يواصل السجناء الذين لم تكتمل مدة أحكامهم قضاء مدة الأحكام الصادرة من المحكمة، وإذا كان الأمر كذلك، إذا كان يجب أن يكون النظام القانوني المنظم للأحكام متفقا مع النظام الذي وضعه النظام الأساسي للمحكمة، في الوقت الراهن، أو أنه يجب وضع نظام آخر، مختلف لهذا الغرض.

٤٣ - وعلى افتراض أن مجلس الأمن سيرى أن يواصل السجناء تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، كما أصدرتها المحكمة، وأن النظام القانوني الذي يحكم تنفيذ هذه الأحكام يجب أن يكون النظام الموضوع في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن يكون مماثلا له، بصورة عامة، على الأقل، ستظل الالتزامات المالية الطويلة الأجل للمنظمة مؤلفة من التكاليف الوارد وصفها في القسم الثاني، ألف، أعلاه. وسيلزم أيضا، في هذه الحالة، المحافظة على الآليات الموجودة في إطار المحكمة في الوقت الراهن، لمعالجة المسائل التي ستنشأ أو من المحتمل أن تنشأ، في ظل ذلك النظام لإنفاذ الأحكام. وسيلزم، كبديل لذلك، إنشاء آليات جديدة لمعالجة هذه المسائل، أو الاستفادة من آليات أخرى مناسبة، قد تكون موجودة بالفعل، خارج نطاق المحكمة. وستكون التكاليف مرتبطة بوجود تلك الآليات وبتشغيلها واستخدامها. وترد أدناه قائمة بهذه الآليات.

(أ) آلية للإشراف على أحوال احتجاز السجناء: وترد الأحكام الخاصة بعمليات التفتيش في المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة ١٠٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فبموجب القاعدة ١٠٤، تجري عمليات التفتيش بواسطة المحكمة نفسها أو عن طريق هيئة أو شخص تعينه المحكمة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إنشاء آلية لتلقي وتقييم التقارير المقدمة بشأن عمليات التفتيش واتخاذ إجراءات بشأنها. ولا تحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الشخص أو الهيئة الموجود داخل

المحكمة الذي يتعين عليه أن يقيِّم التقارير الخاصة بعمليات التفتيش ويقرر الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها. ولم يصدر رئيس المحكمة توجيها إجرائيا لإقرار الإجراءات الداخلية المتصلة بهذه المسألة حتى تاريخه. وتنص الاتفاقات المبرمة مع بنن ومالي وسوازيلند على أن يتولى رئيس المحكمة القيام بهذا الدور.

(ب) آلية للبت في مسائل العفو وتخفيف الحكم والإفراج المبكر: هناك أحكام تفي بهذا الغرض في المادة ٢٧ من النظام الأساسي. حيث يقوم رئيس المحكمة، بموجبها، بالبت في هذه المسائل، بالتشاور مع القضاة.

(ج) آلية لتحديد بلد آخر قد يلزم نقل السجين، ذكرا أو أنثى، إليه لاستكمال مدة الحكم الصادر ضده: هناك أحكام موضوعة لهذا الغرض في إطار المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة ١٠٣ ألف من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك توجيه إجرائي، صادر عن رئيس المحكمة، ويقرر إجراءً داخليا لتحديد البلد الذي يقضي فيه الشخص المدان من المحكمة مدة الحكم الصادر ضده. وفي هذا الصدد، يقع النقل الفعلي للسجين في الوقت الحالي، على عاتق المسجل، وهو المكلف بالقيام بإجراءات نقل الشخص المدان من الدولة التي يقضي فيها مدة الحكم الصادر ضده إلى الدولة التي سيواصل فيها قضاء هذا الحكم، وبتنفيذ هذه الإجراءات.

(د) آلية للبت في طلبات إعادة النظر في الإدانة: هناك أحكام لهذا الغرض في المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة وفي القاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ووفقا لهذه الأحكام، على دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، حسب الاقتضاء، أن تبت فيما إذا كانت ستقبل طلب إعادة النظر المذكور. وإعادة النظر في الحكم الأصلي، في حالة قبول الطلب المقدم.

(هـ) آلية للبت في طلبات التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة: وبالرغم من أن الأمم المتحدة سيكون عليها أن تدفع تعويضا لأي فرد جرت إدانته على نحو غير سليم نتيجة لإساءة تطبيق أحكام العدالة، عملا بقانون حقوق الإنسان الساري، لا توجد آلية داخل المنظمة، في الوقت الحالي، لتلقي مطالبات التعويض والبت فيها وتقديم التعويضات وعلى وجه الخصوص لا تتمتع المحكمة نفسها، في الوقت الحالي بالسلطات القانونية المطلوبة للفصل في مطالبات التعويض وتقرير التعويضات التي تقدم في هذه الحالات. وقد استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن، مؤخرا إلى رسالة من رئيس المحكمة تشير إلى أن القضاة يرون ضرورة أن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي لتمكين المحكمة من تقديم التعويضات. ولم يتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن هذه المسألة حتى الآن.

رابعا – النتائج والتوصيات

٤٤ – لدى تحديد العناصر القانونية والمالية المتصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية لرواندا، في الأجل الطويل، سيلزم، على ما يبدو، أن ترصد الأمم المتحدة اعتمادات ملائمة، تقدر حاليا بنحو ٨٠٠ ٠١٥ ١ دولار في السنة من أجل التكاليف المتصلة بصورة مباشرة بإنفاذ الأحكام وبالنفقات التي قد تنشأ أثناء فترة الإنفاذ، والتي تتعلق بنقل السجناء وترحيلهم وحركتهم، وإعادة النظر في إدانتهم، والنظر في الإفراج المبكر عنهم والتفتيش على أحوال احتجازهم. وستلزم أيضا مراعاة النفقات التي قد تنشأ عند اكتمال مدة الحكم والتي تقدر بنحو ٠٠٠ ١٤١ دولار، نتيجة لترحيل السجناء إلى وجهات مناسبة أو التصرف في رفاتهم في حالة وفاتهم أثناء فترة تنفيذ الحكم.

٤٥ – وقد ترى الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة النظر على النحو الواجب في مقترحات الميزانية المقدمة من المحكمة الدولية لرواندا، في المستقبل، من أجل توفير الموارد المتصلة بإنفاذ الأحكام، في فترة السنتين المحددة.